كاقسم بينهم غنايم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين
من شهدها او توقفها حتى تراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر فيهم
ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما ارض
فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا
ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق
رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تقيئوا عطايا
المسلمين ومون من يغزو اهل العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها
عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم
ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مونهم
واجري على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها
فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض اخر عصابة تغزو من
المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق
طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقرا
المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاوا
من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت لم لا يكون
قوله والذين جاوا من بعدهم استينافا والخبر في قوله تعالى
يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هولا الذين لم يوجدوا
بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون
الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما هولا فلا يوجد فيهم
الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف

اجيب

اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون
خبرا عن كل من جا بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع
خلاف هذا مما اكثر الرافضة وغيرهم من الشاتمين غير المستغفرين
فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا
ادخلنا الذين جاوا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا
قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون
في حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف
في الفي وحينئذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية
والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات
ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة
وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية
في ارض الفي يقفها الامام لتبقى الرقبة موبدة وينتفع بغلتها
المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف
الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين
وان الامام ان راى قسمة ارض الفي او بيعها وقسمة ثمنها جاز
لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع
ويصرف ثمنه اليها

باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره

اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا
ظاهر صنيع المولف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون
منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلا كلمة الله لان السبب
لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق ان يقال
من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص